

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بحيث يخالف العادة فللزواج خيار الفسخ كالرتق وإن كان سببه كبر آلتها بحيث يخالف العادة فلها الخيار كما في الجب والذي قاله الأصحاب إنه لا فسخ بذلك مطلقا بخلاف الجب والرتق فإنهما يمنعان الوطاء مطلقا ويشبه أن يفصل فيقال إن كانت نحيفة لو وطئها الزوج لأفضاها لكن لو وطئها نحيف احتملته فلا فسخ وإن كان ضيق المنفذ بحيث يفضيها أي شخص وطئها فهذا كالرتق وينزل ما قاله الأصحاب على الأول وما قاله الغزالي على الثاني فرع إذا التأم الجرح بعد الإفضاء سقطت الدية وعليه الحكومة إن بقي أثر كما لو عاد ضوء العين وفي وجه لا تسقط كما لو التحمت الجائفة فرع لو أفصى الخنثى المشكل قال في البيان إن قلنا الإفضاء رفع بين منفذ البول ومدخل الذكر لم تجب الدية وإن قلنا رفع الحاجز بين القبل والدبر فوجهان ولو أزيلت البكارة من فرج المشكل وجبت حكومة جراحة ولا تعتبر البكارة لأنا لا نتحقق كونه فرجا الثالث عشر البطش والمشى ففي كل واحد منهما كمال الدية فإذا ضرب يديه فشلتا لزمه الدية ولو ضرب أصبعه فشلت لزمه دية أصبع ولو ضرب صلبه فبطل مشيه ورجله سليمة وجبت الدية ولا تؤخذ الدية حتى تندمل فإن انجبر وعاد مشيه كما كان فلا دية وتجب الحكومة إن بقي أثر وكذا إن نقص مشيه بأن احتاج إلى